

ولو تعذر طهره لم يهدم لم يصل عليه و
الصلاة ان لا تقدم على اي الميت، **حاصل** بالبدن ومثله الصلاة على القبر اتينا
وكالاتهم او كان محل وقب من اهل القبور
في القفص **حد العوت** وعلى كسبه
القضاة القريب بما يجب الطلب منه في
فوق ذلك فهو غائب فلا يؤثر كونه
المصلي **وتسقط يدك** ولو صبيا مع
فعدم من انى وخنثى **عند علي**
بلى تترك مكاله منهما وتسقط بفعله ق
ولو اجتمع خنثا وامراه لم تسقط بها
ذكورته بخلاف عكسه **وتجب** اي
عليه **قل الدفن** لانه المنقول في
بعده اذا دفن قبلها لكن يا شم كل من عسر
تعذر وتسقط بالصلاة على القبر ولا تصح الا لمن
كان من اهل فرضها وقت الموت ولا تصح عاقبه
صلى عليه ولم يحال وسن في المسجد وجعل
المصلين حيث كانوا ستة فاكثرت لانه صغوف
وهي في مرتبة في الفضل ولا تندب ابعادها ولا
لزيادة المصلين **وتحريم** اي الصلاة على كافرا
بساير انواعه ولو مشكوكا في اسلامه **وجاهها**

غسله ولا يجب لانه ليس من اهل الكرامه
تكنين ذي الحجة والمعاهد والمستامن
من مكته ثم منقده ثم بيت المال ثم
بين وفابده كما يجب اطاقامه وكسوه
اذا حارب فيجوز اغرا الكلاب على جيفته
والزندق **وهو غسل شهيد** وهو
يب قتال الكفار حيث لم يبق فيه حياة
مستلزم القضاة **وحرمه الصلاة عليه**
لا يرضى القرآن ويجب انزاله بحامسه غير الدم
من اثار المشاهدة ويكفن ندبا في ثيابه
ها وجوتا في الواجب وندبا في غيره
لغسله **والتصلاة على عصفور ميت** مستلزم
او لم يرضه او طفره **وتجب** نية الصلاة على اجلته
وجده وعلم الفصا له بعد موته او مر كتم حركه
مذبح **ويجب** ستره خرقه ودفنه اي مواراته
وان كان من غير العرف لما مر ويسن مواراته
كل ما افضل من حي **والسقط** الذي يسقط من طين
امه قل تمامه **لغسل** ويكفن **ويدفن** اي
وجوزا **ان ظنرت** فيه خلقه ادنى والا اي
وان لم يظهر خلقه **يسن** ستره خرقه